

دليل إجراءات عمل مهن المواصلاتA- مهن صيانة وخدمات المركباتأولاً-الإجراءات

رقم الإجراء	اسم الإجراء
1	رخصة محل لصيانة وخدمة المركبات(كراج)
2	رخصة متاجرة بقطع الغيار الجديدة
3	رخصة متاجرة بقطع الغيار المستعملة محلياً (التشقيف)
4	رخصة متاجرة بقطع الغيار المستعملة المستوردة
5	رخصة متاجرة بالمركبات (معرض سيارات)
6	رخصة مجمع لبيع المركبات (حراج)
7	رخصة محطة مركبات جر وتخليص (ونشات)
8	رخصة مركز فحص المركبات للترخيص (دينوميتير)
9	رخصة معهد فحص مواصفات المركبات (بوليتيكنك)
10	تجديد ترخيص مهن خدمات المركبات
11	إضافة/شطب مهنة إلى/من رخصة صيانة وخدمة المركبات
12	إضافة/إخراج مركبة جر وتخليص إلى/من الرخصة
13	تبديل المدير المهني
14	تغيير موقع المصلحة
15	تجميد الترخيص
16	إلغاء الترخيص
17	تصنيف محلات صيانة وخدمة المركبات(الكرجات)
18	شروط ومتطلبات منح لوحات الاختبار (ON TEST)
19	شروط ومتطلبات إصدار شهادات إصلاح وصلاحيه للمركبات
20	شروط ومتطلبات إصدار سندات بيع محركات و قطع رئيسية
21	شهادة تأهيل مدير مهني صيانة مركبات(كراج)
22	شهادة تأهيل إداري كراج
23	شهادة تأهيل إداري قطع جديد



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

شهادة تأهيل مدير مهني قطع مستعمل	24
شهادة تأهيل مدير مهني جر وتخليص (ونشات)	25
شهادة تأهيل مدير مهني مركز فحص مركبات (دينمو)	26
شهادة تأهيل مدير مهني معهد مواصفات (بوليتكنك)	27
شهادة تأهيل فاحص مركبات	28
شهادة تأهيل مخمن أضرار مركبات	29



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	رخصة محل لصيانة و خدمة المركبات (كراج)
رقم الإجراء: 1	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- تعبئة طلب الرخصة من قبل المالك او من يفوضه.
- 2- حسن سيرة وسلوك للمالك ،مع صورة هوية.
- 3- توفير مدير مهني للمحل حسب المهنة- جدول (1).
- 4- عقد إيجار للمحل أو إثبات ملكية مصدق حسب الأصول بمساحة حسب جدول (1).
- 5- خرائط هندسية مصدقة من مهندس معتمد تشمل :
 - ا- الموقع العام في المحافظة .
 - ب- دليل الوصول الى الموقع.
 - ج- مخطط هيكل للبناء.
- 6- موافقة السلطة المحلية التابعة لها المصلحة على الموقع والمهنة.
- 7- توفير تجهيزات وادوات العمل من عدة واجهزة ومرافق ضرورية حسب المهنة المطلوبة
- 8- إحضار موافقة الدفاع المدني على المبنى والتجهيزات وموافقة وزارة العمل على شروط السلامة العامة والصحة المهنية.
- 9- توفير متطلبات السلامة المرورية في الوزارة ، و موافقة موظف سلطة الترخيص المختص .
- 10- شهادة تسجيل في ضريبي الدخل والقيمة المضافة.
- 11- يجب ارفاق عقد شراكة مصدق من محامي معتمد في حالة وجود اكثر من مالك للمحل بما لا يزيد عن (3) اشخاص.
- 12- اذا زاد عدد المالكين للمحل عن (3) اشخاص، يجب تسجيله باسم شركة و ارفاق صورة مصدقة عن السجل التجاري لها مع طلب الرخصة.
- 13- توفير سجلات للمركبات التي سيتم صيانتها وخدمتها، وسجل لشهادات الإصلاح والصلاحية التي سيتم إصدارها بعد الصيانة والفحص بهدف الترخيص حسب النموذج المعتمد من قبل الوزارة ممهورة بختم المحل، وتوقيع المدير المهني .
- 14- توفير يافطة قياسية للمحل حسب مواصفات وتعليمات الوزارة.
- 15- تعهد عدلي بالإلتزام بصيانة وفحص المركبات حسب الأصول، وعدم اصدار شهادات صلاحية او اصلاح بدون فحص او صيانة فعلية للمركبات .
- العامة بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات السابقة.
- 16- اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	رخصة متاجرة بقطع الغيار الجديدة
رقم الإجراء: 2	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

_ الإجراءات:-

- 1- تعبئة طلب الرخصة من قبل المالك او من يفوضه مع المرفقات.
- 2- حسن سيرة وسلوك للمالك ،مع صورة هوية.
- 3- توفير اداري كراج محل قطع جديد جدول(1).
- 4- عقد إيجار للمحل أو إثبات ملكية مصدق حسب الأصول بمساحة حسب جدول(1).
- 5- خرائط هندسية مصدقة من مهندس معتمد تشمل :
 - ا- الموقع العام في المحافظة .
 - ب- دليل الوصول الى الموقع .
 - ج- مخطط هيكل للبناء .
- 6- موافقة السلطة المحلية التابعة لها المصلحة على الموقع والمهنة.
- 7- إحضار موافقة الدفاع المدني على المبنى والتجهيزات وموافقة وزارة العمل على شروط السلامة العامة والصحة المهنية.
- 8- توفير متطلبات السلامة المرورية في الوزارة ، و موافقة موظف سلطة الترخيص المختص .
- 9- شهادة تسجيل في ضريبي الدخل والقيمة المضافة، مع فاتورة ضريبية تحمل ترويسة واضحة وعنوان واضح ورقم الهاتف واسم المالك.
- 10- يجب ارفاق عقد شراكة مصدق من محامي معتمد في حالة وجود اكثر من مالك للمحل بما لا يزيد عن (3) اشخاص.
- 11- اذا زاد عدد المالكين للمحل عن (3) اشخاص، يجب تسجيله باسم شركة و ارفاق صورة مصدقة عن السجل التجاري لها مع طلب الرخصة.
- 12- توفير ختم للمحل، وتوقيع اداري الكراج.
- 13- توفير يافطة قياسية للمحل حسب مواصفات وتعليمات الوزارة.
- 14- اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	رخصة متاجرة بقطع الغيار المستعملة محليا (التشقيف)
رقم الإجراء: 3	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:

- 1- تعبئة طلب الرخصة من قبل المالك او من يفوضه مع المرفقات.
- 2- حسن سيرة وسلوك للمالك ،مع صورة هوية.
- 3- توفير مدير مهني محل قطع مستعمل.
- 4- عقد إيجار للمحل أو إثبات ملكية مصدق حسب الأصول بمساحة حسب ملحق (1).
- 5- خرائط هندسية مصدقة من مهندس معتمد تشمل :
 - ا- الموقع العام في المحافظة .
 - ب- دليل الوصول الى الموقع.
 - ج- مخطط هيكل للبناء.
- 6- موافقة السلطة المحلية التابعة لها المصلحة على الموقع والمهنة.
- 7- توفير تجهيزات وادوات العمل من عدة واجهزة ومرافق ضرورية للفك والتشقيف - ملحق (1)
- 8- إحضار موافقة الدفاع المدني على المبنى والتجهيزات وموافقة وزارة العمل على شروط السلامة العامة والصحة المهنية.
- 9- توفير متطلبات السلامة المرورية في الوزارة ، و موافقة موظف سلطة الترخيص المختص .
- 10- شهادة تسجيل في ضريبي الدخل والقيمة المضافة، مع فاتورة ضريبية تحمل ترويسة واضحة و عنوان واضح ورقم الهاتف واسم المالك.
- 11- يجب ارفاق عقد شراكة مصدق من محامي معتمد في حالة وجود اكثر من مالك للمحل بما لا يزيد عن (3) اشخاص.
- 12- اذا زاد عدد المالكين للمحل عن (3) اشخاص، يجب تسجيله باسم شركة و ارفاق صورة مصدقة عن السجل التجاري لها مع طلب الرخصة.
- 13- توفير سجلات للمحركات والقطع الرئيسية التي سيتم اصدار سندات بيع لها، مع بيان مصدرها القانوني بهدف الترخيص حسب النموذج المعتمد من سلطة الترخيص و ذلك خلال 48 ساعة من شرائها من قبل المحل .
- 14- توفير ختم للمحل، وتوقيع المدير المهني لإعتماده.
- 15- توفير يافطة قياسية للمحل حسب مواصفات وتعليمات الوزارة.
- 16- تعهد عدلي بعدم التعامل مع المصادر الغير القانونية لاجزاء المركبات و عدم اصدار سندات بيع لأي منها بهدف تسجيلها او تركيبها على مركبات اخرى .
- 17- اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	رخصة متاجرة بقطع الغيار المستعملة المستوردة
رقم الإجراء: 4	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- تعبئة طلب الرخصة من قبل المالك او من يفوضه.
- 2- حسن سيرة وسلوك للمالك، مع صورة هوية.
- 3- توفير مدير مهني محل قطع مستعمل جدول (1).
- 4- عقد إيجار للمحل أو إثبات ملكية مصدق حسب الأصول بمساحة حسب ملحق (1).
- 5- خرائط هندسية مصدقة من مهندس معتمد تشمل :
 - ا- الموقع العام في المحافظة .
 - ب- دليل الوصول الى الموقع.
 - ج- مخطط هيكلي للبناء.
- 6- موافقة السلطة المحلية التابعة لها المصلحة على الموقع والمهنة.
- 7- إحضار موافقة الدفاع المدني على المبنى والتجهيزات وموافقة وزارة العمل على شروط السلامة العامة والصحة المهنية.
- 8- توفير متطلبات السلامة المرورية في الوزارة ، و موافقة موظف سلطة الترخيص المختص .
- 9- شهادة تسجيل في ضريبي الدخل والقيمة المضافة، مع فاتورة ضريبية تحمل ترويسة واضحة وعنوان واضح ورقم الهاتف واسم المالك.
- 10- يجب ارفاق عقد شراكة مصدق من محامي معتمد في حالة وجود اكثر من مالك للمحل بما لا يزيد عن (3) اشخاص.
- 11- اذا زاد عدد المالكين للمحل عن (3) اشخاص، يجب تسجيله باسم شركة و ارفاق صورة مصدقة عن السجل التجاري لها مع طلب الرخصة.
- 12- توفير سجلات للمحركات والقطع الرئيسية التي سيتم اصدار سندات بيع لها، مع بيان رخص ووثائق الإستيراد بهدف الترخيص حسب النموذج المعتمد من سلطة الترخيص
- 13- توفير ختم للمحل، وتوقيع المدير المهني لإعتماده.
- 14- توفير يافطة قياسية للمحل حسب مواصفات وتعليمات الوزارة.
- 15- تعهد عدلي بعدم التعامل مع المصادر الغير القانونية للمحركات والقطع الرئيسية او اصدار سندات بيع لها بهدف الترخيص.
- 16- اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء: 5	رخصة متاجرة بالمركبات (معرض سيارات)
رقم الإجراء:	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- تعبئة طلب الرخصة من قبل المالك او من يفوضه مع المرفقات.
- 2- ان يكون المالك فلسطيني الجنسية.
- 3- حسن سيرة وسلوك للمالك ،مع صورة هوية.
- 4- ان يكون المعرض مسجلا كشركة لدى مراقب الشركات/وزارة الإقتصاد الوطني، وترفق نسخة مصدقة عن سجل الشركة مع طلب الرخصة.
- 5- ان يحمل السائقون المسجلين في المعرض رخص سياقة مناسبة وسارية المفعول.
- 6- عقد ايجار للمحل او اثبات ملكية مصدق حسب الأصول بمساحة حسب جدول (1).
- 7- خرائط هندسية مصدقة من مهندس معتمد تشمل :
 - ا. الموقع العام في المحافظة .
 - ب. دليل الوصول الى الموقع.
 - ج. مخطط هيكلي للبناء.
- 8- موافقة السلطة المحلية التابعة لها المصلحة على الموقع والمهنة.
- 9- إحضار موافقة الدفاع المدني على المبنى والتجهيزات وموافقة وزارة العمل على شروط السلامة العامة والصحة المهنية.
- 10- توفير متطلبات السلامة المرورية في الوزارة ، و موافقة موظف سلطة الترخيص المختص .
- 11- شهادة تسجيل في ضريبي الدخل والقيمة المضافة، مع فاتورة ضريبية تحمل ترويسة واضحة و عنوان واضح ورقم الهاتف واسم المالك..
- 12- توفير سجلات للمركبات المشتراه ومصدرها والمركبات المباعة حسب النموذج المعتمد من سلطة الترخيص.
- 13- توفير ختم للمعرض/الشركة، وتوقيع المفوض عنها لإعتمادها ،مع كتاب تفويض للشخص الذي يتعامل مع وزارة المواصلات لكافة معاملات المعرض.
- 14- توفير يافطة قياسية للمعرض حسب مواصفات وتعليمات الوزارة.
- 15- تعهد عدلي بعدم التعامل مع المركبات الغير القانونية، وعدم استعمال لوحات الإختبار لاهداف غير مخصصة لها وبشكل مخالف للشروط والتعليمات.
- 16- - اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/2010

التاريخ: /..... /2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	رخصة مجمع لبيع و شراء المركبات (حراج سيارات)
رقم الإجراء:6	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- تعبئة طلب الرخصة من قبل المالك او من يفوضه مع المرفقات.
- 2- ان يكون المالك فلسطيني الجنسية ولا يقل عمره عن 25 عاما.
- 3- حسن سيرة وسلوك للمالك ،مع صورة هوية.
- 4- ان يكون المجمع مسجلا كشركة لدى مراقب الشركات/وزارة الإقتصاد الوطني، وترفق نسخة مصدقة عن سجل الشركة مع طلب الرخصة.
- 5- ان يحمل السائقون المسجلين في المجمع رخص سياقة مناسبة وسارية المفعول.
- 6- عقد ايجار للمجمع او اثبات ملكية مصدق حسب الأصول بمساحة حسب جدول(1).
- 7- خرائط هندسية مصدقة من مهندس معتمد تشمل :
 - ا- الموقع العام في المحافظة .
 - ب- دليل الوصول الى الموقع.
 - ج- مخطط هيكل للبناء.
- 8- موافقة السلطة المحلية التابعة لها المصلحة على الموقع والمهنة.
- 9- توفير التجهيزات والمرافق العامة الضرورية للمجمع حسب ملحق (1)
- 10- إحضار موافقة الدفاع المدني على المبنى والتجهيزات وموافقة وزارة العمل على شروط السلامة العامة والصحة المهنية .
- 11- توفير متطلبات السلامة المرورية في الوزارة ، و موافقة موظف سلطة الترخيص المختص .
- 12- شهادة تسجيل في ضريبي الدخل والقيمة المضافة، مع فاتورة ضريبية تحمل ترويسة واضحة وعنوان واضح ورقم الهاتف واسم المالك.
- 13- يجوز للمالك استعمال المجمع كمعرض لبيع المركبات المستعملة.
- 14- تخصيص يوم واحد فقط من ايام الاسبوع لبيع المركبات المستعملة بالمزاد العلني.
- 15- يقوم صاحب المجمع بتحصيل رسم قدره 0.005 من قيمة المركبة المباعة بالمزاد العلني.
- 16- توفير سجلات للمركبات الداخلة الى المجمع والمركبات المشتراه ومصدرها والمركبات المباعة حسب النموذج المعتمد من هندسة المركبات.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

- 17- توفير ختم للمجمع/الشركة، وتوقيع المفوض عنها لإعتمادها، مع كتاب تفويض للشخص الذي يتعامل مع وزارة المواصلات لكافة معاملات المعرض.
- 18- توفير يافطة قياسية للمجمع حسب مواصفات وتعليمات الوزارة.
- 19- تعهد عدلي بعدم التعامل مع المركبات الغير القانونية، وعدم استعمال لوحات الإختبار لاهداف غير مخصصة لها.
- 20- - اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	رخصة محطة مركبات جر و تخليص (ونشات)
رقم الإجراء:7:	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- تعبئة طلب الرخصة من قبل المالك او من يفوضه مع المرفقات.
- 2- أن يكون المالك فلسطيني الجنسية.
- 3- حسن سيرة وسلوك للمالك ،مع صورة هوية.
- 4- أن تكون المحطة مسجلة كشركة لدى مراقب الشركات،وزارة الإقتصاد الوطني، وترفق نسخة مصدقة عن سجل الشركة مع طلب الرخصة.
- 5- توفير مدير مهني جر وتخليص للمحطة.
- 6- أن يكون عدد المركبات المسجلة في المحطة عدد(2) على الأقل.
- 7- سائق لكل مركبة يحمل التأهيل المناسب ويحمل رخصة سياقة مناسبة وسارية المفعول.
- 8- عقد إيجار للمحطة أو إثبات ملكية مصدق حسب الأصول بمساحة حسب جدول(1).
- 9- خرائط هندسية مصدقة من مهندس معتمد تشمل :
 - ا. الموقع العام في المحافظة .
 - ب. دليل الوصول الى الموقع.
 - ج. مخطط هيكل للبناء.
- 10- موافقة السلطة المحلية التابعة لها المصلحة على الموقع والمهنة.
- 11- وفير تجهيزات وأدوات العمل الضرورية لكل مركبة ملحق (1) .
- 12- إحضار موافقة الدفاع المدني على المبنى والتجهيزات وموافقة وزارة العمل على شروط السلامة العامة والصحة المهنية .
- 13- توفير متطلبات السلامة المرورية في الوزارة ، و موافقة موظف سلطة الترخيص المختص .
- 14- شهادة تسجيل في ضريبي الدخل والقيمة المضافة، مع فاتورة ضريبية تحمل ترويسة واضحة وعنوان واضح ورقم الهاتف واسم المالك.
- 15- توفير سجلات للمركبات التي سيتم تقديم الخدمة لها من تحميل ونقل وجر وتخليص حسب النموذج المعتمد من هندسة المركبات .
- 16- توفير ختم للمحطة/الشركة، وتوقيع المفوض عنها لإعتمادها ،مع كتاب تفويض للشخص الذي يتعامل مع وزارة المواصلات لكافة معاملات المحطة.
- 17- توفير يافطة قياسية للمجمع حسب مواصفات وتعليمات الوزارة.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

18- تعهد عدلي للمالك بعدم شراء او بيع او تجديد ترخيص أي مركبة عائدة للمحطة الإبعد حصوله على موافقة سلطة الترخيص.

19- اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	رخصة مركز فحص المركبات للترخيص (دينوميتز)
رقم الإجراء: 8:	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- مبدئياً يتم ترخيص مركز فحص لكل محافظة وتقوم الوزارة بالإعلان عن امكانية الحصول على رخص اضافية في الصحف الرسمية حسب حاجة كل محافظة ومقتضيات المصلحة العامة مع مراعاة الجدوى الاقتصادية لذلك، او تواجد اكثر من 10000 مركبة لكل مركز في المحافظة.
- 2- تعبئة طلب الرخصة من قبل المالك او من يفوضه مع المرفقات، وفي حالة وجود اكثر من طلب مستوفي الشروط لنفس الرخصة في المحافظة، يتم الاختيار من خلال القرعة العلنية.
- 3- ان يكون المالك فلسطيني الجنسية ومن سكان المحافظة المعنية.
- 4- حسن سيرة وسلوك للمالك ،مع صورة هوية.
- 5- ان يكون المركز مسجلاً كشركة لدى مراقب الشركات/وزارة الإقتصاد الوطني او مجلس محلي او جمعية تعاونية/ خيرية مسجلة لدى الجهات المختصة، وترفق نسخة مصدقة عن سجل الشركة/الجمعية مع طلب الرخصة.
- 6- توفير مدير مهني مركز فحص(دينمو) ،توفير فاحصي مركبات عدد(3) على الأقل- ملحق(1) وتوفر موظفان/تان للعمل الإداري.
- 7- عقد ايجار للمركز او اثبات ملكية مصدق حسب الأصول بمساحة ومرافق حسب جدول(1).
- 8- خرائط هندسية مصدقة من مهندس معتمد تشمل :
 - ا- الموقع العام في المحافظة .
 - ب- دليل الوصول الى الموقع.
 - ج- مخطط هيكلية للبناء يتضمن توزيع المباني والمرافق والتجهيزات والمعدات داخل المركز.
- 9- موافقة السلطة المحلية التابعة لها المصلحة على الموقع والمهنة.
- 10- توفير تجهيزات وادوات العمل من اجهزة فحص وعدة ومرافق ضرورية للفحص والتشخيص ملحق (1).
- 11- إحضار موافقة الدفاع المدني على المبنى والتجهيزات وموافقة وزارة العمل على شروط السلامة العامة والصحة المهنية .



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

12- توفير متطلبات السلامة المرورية في الوزارة ، و موافقة موظف سلطة الترخيص المختص .

13- شهادة تسجيل في ضريبي الدخل والقيمة المضافة، مع فاتورة ضريبية تحمل ترويسة واضحة وعنوان واضح ورقم الهاتف واسم المالك.

14- توفير برنامج الربط الإلكتروني للمركز مع الوزارة والذي يتضمن سجلات المركبات التي سيتم فحصها، ونتائج الفحص حسب النموذج المعتمد من سلطة الترخيص .

15- توفير الإشارة الخاصة بالمركز ، ختم المركز ، وتوقيع المدير المهني والفاحصين لإعتمادها .

16- توفير يافطة قياسية للمركز حسب مواصفات وتعليمات الوزارة.

17- تعهد عدلي للمالك بالالتزام بقوانين وتعليمات الوزارة وتسعيرة الفحص الرسمية ، وتعهد عدلي للمدير المهني للمركز باجراء الفحوصات حسب الأصول ومسؤوليته الفنية والقانونية عنها والمساعدة في كشف أي تلاعب او تزوير للمركبات التي يتم فحصها وتشخيصها.

18- اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	رخصة معهد فحص مواصفات المركبات (بوليتيكنك)
رقم الإجراء:9	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- مبدئياً يتم ترخيص (3) معاهد فحص لكل مناطق الضفة الغربية (جنوب- وسط- شمال) وتقوم الوزارة بالإعلان عن امكانية الحصول على رخص اضافية في الصحف الرسمية حسب حاجة كل منطقة ومقتضيات المصلحة العامة مع مراعاة الجدوى الاقتصادية لذلك، او تواجد اكثر من 30000 مركبة لكل معهد في كل منطقة.
- 2- ان يكون المعهد تابعا علميا وتقنيا الى احدى الجامعات او الكليات التقنية المحلية التي تدرس فيها التخصصات ذات العلاقة وتحت اشرافها الفني، ويفضل ان تكون تابعة لنفس المنطقة.
- 3- تعبئة طلب الرخصة من قبل المالك او من يفوضه مع المرفقات، وفي حالة وجود اكثر من طلب مستوفي الشروط لنفس الرخصة في المنطقة، يتم الاختيار من خلال القرعة العلنية.
- 4- ان يكون المالك/الجهة المالكة فلسطيني الجنسية ومن سكان المنطقة المعنية.
- 5- حسن سيرة وسلوك للمالك ،مع صور هوية.
- 7- توفير مدير مهني معهد مواصفات ،توفير فاحصي مواصفات عدد(3) على الأقل ، توفير فاحصي مركبات عدد(2) على الأقل وتوفير موظفان/تان للعمل الإداري.
- 8- عقد ايجار للمركز او اثبات ملكية مصدق حسب الأصول بمساحة ومرافق حسب جدول(1).
- 9- خرائط هندسية مصدقة من مهندس معتمد تشمل :
 - ا- الموقع العام في المحافظة .
 - ب- دليل الوصول الى الموقع.
 - ج- مخطط هيكل للبناء يتضمن توزيع المباني والمرافق والتجهيزات والمعدات داخل المركز.
- 10- موافقة السلطة المحلية التابعة لها المصلحة على الموقع والمهنة.
- 11- توفير تجهيزات وادوات العمل من اجهزة فحص وعدة ومرافق ضرورية للفحص والتشخيص ملحق (1).
- 12- إحضار موافقة الدفاع المدني على المبنى والتجهيزات وموافقة وزارة العمل على شروط السلامة العامة والصحة المهنية .



الرقم :/س.ت/2010

التاريخ: /..... /2010

13- توفير متطلبات السلامة المرورية في الوزارة ، و موافقة موظف سلطة الترخيص المختص .

14- شهادة تسجيل في ضريبي الدخل والقيمة المضافة، مع فاتورة ضريبية تحمل ترويسة واضحة وعنوان واضح ورقم الهاتف واسم المالك.

15- توفير برنامج الربط الإلكتروني للمعهد مع الوزارة والذي يتضمن سجلات المركبات التي سيتم فحصها، ونتائج الفحص حسب النموذج المعتمد من سلطة الترخيص .

16- توفير الإشارة الخاصة بالمركز ، ختم المركز ، وتوقيع المدير المهني والفاحصين لإعتادها .

17- توفير يافطة قياسية للمركز حسب مواصفات وتعليمات الوزارة.

18- تعهد عدلي للمالك بالالتزام بقوانين وتعليمات الوزارة وتسعيرة الفحص الرسمية ، وتعهد عدلي للمدير المهني للمركز باجراء الفحوصات حسب الأصول ومسؤوليته الفنية والقانونية عنها والمساعدة في كشف أي تلاعب او تزوير للمركبات التي يتم فحصها وتشخيصها.

19- اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/2010

التاريخ:/...../2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	تجديد ترخيص مهن خدمات المركبات
رقم الإجراء:10	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- حضور المالك أو من يفوضه بكتاب خطي مصدق حسب الأصول.
- 2- إحضار الرخصة المنتهية.
- 3- فحص ملف المصلحة والتأكد من عدم وجود متطلبات أو مخالفات أو أية قيود تمنع تجديد الرخصة من خلال نموذج الكشف السنوي لموظف سلطة الترخيص المختص لهذه المصلحة في المديرية.
- 4- اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	إضافة /شطب مهنة .إلى/من رخصة صيانة وخدمة المركبات
رقم الإجراء: 11	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- أن يقدم المالك طلب خطي بذلك يبين المهنة المطلوب إضافتها و/ أو شطبها .
- 2- أن تستوفي المهنة الإضافية شروط الترخيص الأساسية (إجراء رقم (1)).
- 3- يجوز اعتبار مدير مهني متفرغ لجميع المصالح / الخدمات المقدمة في المساحة الواحدة بحيث يحمل مستوى تأهيل لا على مهنة موجودة .
- 4- أن يستوعب ويناسب الموقع/المحل المهنة الإضافية (ان يوفر مساحه اضافية للمهنة الجديدة بحيث لا تقل هذه المساحة عن 25% من المساحة المطلوبة لهذه المهنة حسب جدول رقم (1)).
- 5- أن يوفر المالك التجهيزات وأدوات العمل والمرافق المطلوبة للمهنة الإضافية (ملحق رقم (1)).
- 6- تقديم تعهد عدلي من المالك بعدم ممارسة المهنة المطلوب شطبها من الترخيص.
- 7- كشف موظف سلطة الترخيص المختص على الموقع ورفع التوصية بإضافة/شطب المهنة الى مدير التراخيص.
- 8- اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	إضافة /إخراج مركبة جر و تخليص إلى/من الرخصة
رقم الإجراء: 12:	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماد:

الإجراءات:-

- 1- الحصول على الموافقة المسبقة من مدير التراخيص في المديرية و على طلب خطي يقدمه المالك مرفقا بصورة عن رخصة المركبة المطلوب إضافتها (شرائها)/إخراجها(بيعها) إلى/من المصلحة.
- 2- أن تستوفي المركبة الإضافية الشروط المطلوبة لمركبة جر وتخليص ملحق (1).
- 3- توفير سائق إضافي للمركبة الإضافية يحمل رخصة مناسبة للمركبة ولمهنة جر وتخليص.
- 4- أن يستوعب ويناسب الموقع ومساحة المصلحة المركبة الإضافية.
- 5- أن يقوم المالك بفك وإنزال تجهيزات ومعدات الجر والتخليص عن المركبة المطلوب إخراجها من الرخصة وتغيير مبناها وبالتالي نوع المركبة في رخصتها لدى سلطة التراخيص .



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	تبديل /إضافة مدير مهني من/إلى رخص مهن خدمات المركبات
رقم الإجراء: 13	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

- 1- أن يقدم المالك طلب خطي بذلك مرفق بالوثائق الشخصية والمنهية المطلوبة.
- 2- أن يستوفي المدير المهني البديل/الإضافي شروط المدير المهني لهذه المصلحة.
- 3- توفير ختم وتوقيع المدير المهني البديل/الإضافي لاعتماده.
- 4- إضافة البيانات الخاصة بالمدير المهني البديل/الإضافي إلى الرخصة السارية أو تبديل الرخصة للمدير البديل.
- 5- ان يكون المدير المهني البديل منقر غا للعمل الجديد.
- 6- لا يجوز نقل المدير المهني دون توفير بديلا له في المصلحة المنقول منها.



الرقم :/س.ت/2010

التاريخ: /..... /2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	تغيير موقع المصلحة
رقم الإجراء: 14	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماد:

- 1- أن يقدم المالك طلب خطي بذلك يبين فيه تفاصيل الموقع الجديد .
- 2- عقد إيجار للمحل أو إثبات ملكية مصدق حسب الأصول للموقع الجديد بمساحة حسب جدول (1).
- 3- خرائط هندسية مصدقة من مهندس معتمد للموقع الجديد تشمل :
 - ا- الموقع العام في المحافظة .
 - ب- دليل الوصول إلى الموقع.
 - ج- مخطط هيكل للبناء.
- 4- موافقة السلطة المحلية التابعة لها المصلحة على الموقع الجديد والمهنة.
- 5- إحضار موافقة الدفاع المدني على المبنى والتجهيزات وموافقة وزارة العمل على شروط السلامة العامة والصحة المهنية للموقع الجديد .
- 6- توفير متطلبات السلامة المرورية في الوزارة ، و موافقة موظف سلطة الترخيص المختص .
- 7- بعد الحصول على الموافقة الخطية ، يتم توفير التجهيزات وأدوات العمل والمرافق للموقع الجديد حسب ملحق (1).
- 8- اصدار رخصة المصلحة بالبيانات الجديدة ووضع الرخصة السابقة في الملف بعد تعليق الموظف عليها وذكر سبب سحبها واصدار رخصة جديدة .



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء: 15	تجميد /تفعيل الترخيص
رقم الإجراء:	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

- 1- أن يقدم المالك طلب خطي بذلك يبين فيه الأسباب ،مدة التجميد المطلوبة ،استعمال المحل لأغراض أخرى أثناء فترة التجميد أو إغلاقه ، أو إنهاء عقد الإيجار للمحل المستأجر.
- 2- أن يقوم المالك بتسديد رسوم الترخيص لغاية تاريخ بداية التجميد و تسليم الرخصة الاخيرة.
- 3- إحضار شهادة خلو طرف من ضريبي الدخل والقيمة المضافة بهدف التجميد.
- 4- تسليم ما بحوزته من دفاتر لشهادات مخول بإصدارها أو استعمالها مثل (شهادات إصلاح وصلاحية كوابح،سندات بيع محركات وقطع،رخص مركبات الجر والتخليص الملغية أو إثبات إنزال وفك التجهيزات الخاصة بالجر والتخليص عن المركبة واستخدامها كمركبة عادية ، دفاتر السفريات للمعارض ولوحات الاختبار السارية، وغيرها.
- 5- إنزال اليافطة القياسية عن واجهة المحل والتي تشير إلى المهنة المرخصة والمعتمدة من وزارة المواصلات.
- 6- تعهد عدلي من المالك بعدم ممارسة المهنة في المحل نفسه أو أي مكان آخر خلال فترة التجميد .
- 7- كشف موظف سلطة الترخيص المختص على المحل ورفع التوصية للإدارة العامة للمصادقة النهائية على التجميد.
- 8- شطب الرخصة مؤقتا من قائمة المحلات المرخصة والمعتمدة ووضع الملف في خانة الرخص المجمدة وإصدار تعميم بذلك للجهات المعنية ذات العلاقة.
- 9- من أجل تفعيل الترخيص قبل انقضاء فترة التجميد أو بعدها ،يقدم المالك طلب خطي بذلك للحصول على الموافقة المبدئية.
- 10- كشف موظف سلطة الترخيص المختص على المحل للتأكد من توفر جميع شروط ومتطلبات الترخيص حسب الإجراءات السابقة ورفع التوصية للإدارة العامة بتفعيل الترخيص من جديد.
- 11- اصدار رخصة المصلحة من قبل مدير التراخيص او من يفوضه بعد دفع الرسوم
- 12 - اذا ثبت انه يمارس العمل في ذات المحل او محل اخر بشكل مستقل دون ترخيص ، يتوجب عليه دفع رسوم الرخصة من تاريخ التجميد و تصويب وضعه حسب الشروط المعمول بها لمثل هذه المهنة .



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	الغاء الترخيص
رقم الإجراء: 16	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

- 1- أن يقدم المالك طلب خطي بذلك.
- 2- أن يقوم المالك بتسديد رسوم الترخيص لغاية تاريخ بداية الإلغاء و تسليم الرخصة الاخيرة.
- 3- تسليم ما بحوزته من دفاتر لشهادات مخول بإصدارها أو استعمالها مثل (شهادات إصلاح وصلاحيه كوابح،سندات بيع محركات وقطع،رخص مركبات الجر والتخليص الملغية أو إثبات إنزال وفك التجهيزات الخاصة بالجر والتخليص عن المركبات واستخدامها كمركبات عادية ، دفاتر السفريات للمعارض ولوحات الاختبار السارية، وغيرها.
- 4- إنزال الياقطة القياسية عن واجهة المحل والتي تشير إلى المهنة المرخصة والمعتمدة من وزارة المواصلات.
- 5- تعهد عدلي من المالك بعدم ممارسة المهنة في المحل نفسه أو أي مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص جديد حسب الإجراءات الخاصة بالمهنة.
- 6- إحضار شهادة خلو طرف من ضريبي الدخل والقيمة المضافة (إغلاق ملف).
- 7- كشف موظف سلطة الترخيص المختص على المحل ورفع التوصية للإدارة العامة للمصادقة النهائية على الإلغاء.
- 8- شطب الرخصة من قائمة المحلات المرخصة والمعتمدة ووضع الملف في خانة الرخص الملغية وإصدار تعميم بذلك للجهات المعنية ذات العلاقة
- 9- اذا ثبت انه يمارس العمل في ذات المحل او محل اخر بشكل مستقل دون ترخيص ، يتوجب عليه دفع رسوم الرخصة من تاريخ الالغاء و تصويبه وضعه حسب الشروط المعمول بها لمثل هذه المهنة .



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء:	تصنيف محلات صيانة و خدمة المركبات (الكراجات)
رقم الإجراء: 17	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

1- يتم تصنيف الكراجات إلى الدرجات التالية:

- أ- D للكراجات العادية
- ب- C للكراجات المتوسطة والمحسنة
- ت- B للكراجات الكبيرة والمتطورة
- ث- A للكراجات المركزية لوكالات المركبات والمدمجة مع محل قطع غيار مركزي

2- من أجل رفع درجة التصنيف يقدم المالك طلب خطي بذلك يبين فيه التصنيف المطلوب.

3- أن يكون موقع ومساحة المحل مناسب للتصنيف المطلوب حسب جدول (1).

4- توفير أجهزة وأدوات عمل ومرافق إضافية وخاصة مناسبة للتصنيف المطلوب حسب ملحق (1).

5- إن يكون المدير المهني يحمل مؤهلات علمية وحاصل على دورات وخبرات إضافية متخصصة ومتقدمة حسب المهنة وتناسب التصنيف المطلوب.

6- توفر عناصر تقييم إضافية من بيئة عمل صحية ونظيفة، وسائل أمان، وسائل تنظيم إداري ومهني للعمل والعمال، والأمانة والانضباط في العمل.

7- كشف موظف سلطة الترخيص المختص على المحل وإجراء التقييم وتعبئة نموذج التصنيف ورفعها للإدارة العامة للمصادقة النهائية علي رفع درجة التصنيف.

8- تثبيت التقييم في ملف المحل (نموذج التصنيف) وإدراج التصنيف الجديد في الرخصة والسجلات، وإصدار تعميم بذلك للجهات المعنية ذات العلاقة.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء	شروط و متطلبات إصدار شهادات إصلاح وصلاحية للمركبات من محلات الصيانة و خدمة المركبات
رقم الإجراء: 19	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

- 1- إن يكون لديه رخصة محل لصيانة وخدمة المركبات (كراج) بدرجة (D) وأعلى سارية المفعول.
- 2- انه قام فعليا بصيانة و/أو فحص المركبة حسب الأصول قبل إصدار الشهادة بناء على طلب مركز الفحص (الدينمو) أو بناء على طلب الزبون.
- 3- يتقاضى الكراج أجره الصيانة والخدمة أو الفحص فقط وتعطى شهادات الإصلاح والصلاحية مجاناً.
- 4- يتم طباعة دفاتر شهادات الإصلاح والصلاحية بالتعاون مع نقابة أصحاب مهنة خدمات المركبات حسب النماذج المعتمدة من وزارة المواصلات والتي تحمل أرقام متسلسلة.
- 5- يتم توزيع الدفاتر المذكورة للكراجات بالتنسيق مع نقابة أصحاب مهنة خدمات المركبات بعد التجديد السنوي للترخيص أو عند الحاجة خلال سريان الترخيص مع تسجيل أرقامها التسلسلية لكل كراج مع استلام مسودة دفاتر الشهادات التي تم إصدارها.
- 6- يقوم المدير المهني للكراج بتوقيع وختم الشهادات الصادرة عن الكراج والاحتفاظ بمسودتها للتوثيق والمسؤولية الفنية ولتحديد حاجة الكراج لدفاتر إضافية وبالمقارنة مع سجلات الدينمو.
- 7- في حال تكرار ثلاث مخالفات/شكاوي للكراج في إصدار شهادات الإصلاح والصلاحية، يتم تجميد اعتماد الشهادات الصادرة عنه لمدة ستة شهور بعد إنذاره خطياً أولاً وثانياً، وتسحب منه الدفاتر المتبقية لديه ويتم إصدار تعميم بذلك إلى الجهات ذات العلاقة.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: / / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	شروط ومتطلبات إصدار سندات بيع محركات وقطع رئيسية من محلات المتاجرة بقطع الغيار المستعملة
رقم الإجراء: 20	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

- 1- أن يكون لديه رخصة متاجرة بقطع الغيار المستعملة مستوفية لجميع شروط الترخيص وسارية المفعول.
- 2- إن يكون المحل قد قام فعليا بامتلاك المحرك أو القطعة الرئيسية بطريقة قانونية من المصادر المسموح بها وهي:
 - a. عن مركبة فلسطينية قانونية مرخصة أو مشطوبة بإجراءات رسمية.
 - b. الاستيراد من الخارج.
 - c. الإدخال من الجانب الإسرائيلي مع سندات نقل ملكية رسمية.
- 3- يتم ارفاق نسخة مصدقة من المدير المهني عن الوثائق القانونية للقطعة المباعة مع سند البيع للمشتري ويتم حفظها في ملف المركبة التي سجلت و اضيفت اليها بعد اتمام اجراءات الفحص والتسجيل حسب متطلبات سلطة الترخيص الاخرى .
- 4- احضار كتاب من الجمارك العامة يثبت دفع الرسوم الجمركية عن المحرك / القطعة المباعة اذا كان مصدرها غير فلسطيني .
- 5- يتقاضى محل القطع ثمن المحرك أو القطعة من المشتري حسب الاتفاق بينهما ويصدر المحل سند البيع مجانا .
- 6- يتم طباعة دفاتر سندات البيع بالتعاون مع نقابة أصحاب مهن خدمات المركبات حسب النماذج المعتمدة من وزارة المواصلات والتي تحمل أرقام متسلسلة .
- 7- يتم توزيع الدفاتر المذكورة لمحلات القطع بالتنسيق مع نقابة أصحاب مهن خدمات المركبات بعد التجديد السنوي للترخيص أو عند الحاجة خلال سريان الترخيص مع تسجيل أرقامها التسلسلية لكل محل مع استلام مسودة دفاتر السندات التي تم إصدارها .
- 8- يقوم المدير المهني للمحل بتوقيع وختم السندات الصادرة عن المحل والاحتفاظ بمسودتها مع نسخة من المرفقات القانونية للقطع المباعة ، للتوثيق والمسؤولية الفنية، ولتحديد حاجة المحل لدفاتر إضافية وبالمقارنة مع سجلات دوائر الترخيص للمحركات والقطع المسجلة لديها .
- 9- في حال تكرار ثلاث مخالفات/شكاوي للمحل في إصدار سندات البيع ، يتم تجميد اعتماد السندات الصادرة عنه لمدة ستة شهور بعد إنذاره خطيا أولا وثانيا ، وتسحب منه الدفاتر المتبقية لديه. ويتم إصدار تعميم بذلك إلى الجهات ذات العلاقة.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	شهادة تأهيل مدير مهني صيانة و خدمة مركبات (كراج)
رقم الإجراء: 21	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- إن لا يقل العمر عن 21 سنة
 - 2- إحضار حسن سير وسلوك من الداخلية.
 - 3- أن تكون لديه رخصة سياقه مناسبة للمهنة (02 أو 03) على الأقل.
 - 4- أن يكون انهي 9 سنة دراسية أو 9 سنوات مدرسة صناعية.
 - 5- شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات و / او دورة في التخصص المطلوب من جهة معتمدة لدى مؤسسات السلطة الوطنية
 - 6- اجتاز دورة مدراء مهنيين في المراكز المعتمدة وفق شروط الوزارة
 - 7- فتح ملف مدير مهني جديد و اصدار شهادة تأهيل بعد دفع الرسوم.
 - 8- يستثنى من البنود 4 ، 5 ، 6 كل من يحمل بكالوريوس هندسة ميكانيك ، دبلوم ميكانيك ، توجيهي صناعي حسب المهنة المطلوبة و كل من يحمل شهادة تأهيل موازية من اية دولة اخرى مصدقة حسب الاصول .
- ملاحظة : يستثنى من البند رقم 4 كل طالب يحمل تأهيلا اقل من تسع سنوات دراسية بعد التحقق مما يلي:

أ- احضار شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات من كراج مرخص ومعتمد للمهنة المطلوبة

ب- اجتياز فحص مستوى يشمل معلومات نظرية و عملية للمهنة المطلوبة بالاضافة الى القراءة و الكتابة.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	شهادة تأهيل إداري صيانة و خدمة مركبات (كراج) واي مصلحة
رقم الإجراء: 22	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماد:

الإجراءات:-

- 1- أن لا يقل العمر عن 21 سنة
- 2- إحضار حسن سير وسلوك من الداخلية.
- 3- أن تكون لديه رخصة سياقه مناسبة للمهنة (02 أو 03) على الأقل.
- 4- أن يكون انهي 9 سنوات دراسية على الأقل.
- 5- خبرة في مجال المهنة المطلوبة لمدة سنة على الاقل من كراج مرخص و معتمد
- 6- اجتاز دورة تدريبية في مجال تخصصه معتمدة من اي وزارة في السلطة الوطنية.
- 7- اجتاز فحص عملي في مجال التخصص لدى كراج معتمد
- 8- فتح ملف مدير مهني جديد و اصدار شهادة تأهيل اداري بعد دفع الرسوم.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	شهادة تأهيل مهني قطع مستعمل
رقم الإجراء: 24	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماد:

الإجراءات:-

- 1- لا يقل العمر عن 21 سنة
- 2- إحضار حسن سير وسلوك من الداخلية.
- 3- أن تكون لديه رخصة سياقه مناسبة للمهنة.
- 4- أن يكون انهي 9 سنة دراسية أو 9 سنوات مدرسة صناعية.
- 5- اجتاز دورة مدراء مهنيين في المراكز المعتمدة وفق شروط الوزارة
- 6- فتح ملف مدير مهني جديد واطدار شهادة تأهيل اداري بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء	شهادة تاهيل مدير جر و تخليص مركبات (ونشات)
رقم الإجراء: 25	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

إجراء رقم (25) شهادة تاهيل مدير مهني جر و تخليص مركبات (ونشات)

- 1- أن لا يقل العمر عن 21 سنة.
- 2- إحضار حسن سير وسلوك من الداخلية.
- 3- أن يكون انهي على الأقل (10) سنة دراسية أو (10) سنة مدرسة صناعية.
- 4- أن تكون لديه رخصة سياقه من الدرجة (03) على الأقل لمدة لا تقل عن سنتين قبل تقديم الطلب.
- 5- اجتاز فحص قدرات .
- 6- اجتاز دورة تدريبية في احد المراكز المعتمدة لدى الوزارة لتأهيله لقيادة هذا النوع من المركبات .
- 7- اجتاز الامتحانات النظرية والاختبارات العملية للمهنة.
- 8- فتح ملف مدير مهني جديد واصدار شهادة تاهيل اداري بعد دفع الرسوم



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	شهادة تأهيل فاحص مركبات
رقم الإجراء: 26	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- أن لا يقل العمر عن 21 سنة.
- 2- إحضار حسن سير وسلوك من الداخلية.
- 3- أن تكون لديه رخصة سياقه من الدرجة (03) على الأقل.
- 4- أن يكون انهي على الأقل (12) سنة دراسية ويحمل شهادة مدير مهني كراج أو (11) سنة مدرسة صناعية ويحمل شهادة مدير مهني كراج أو يحمل دبلوم هندسة ميكانيكية (سيارات).
- 5- أن يجتاز الامتحانات النظرية التي تعدها وتعقدتها الإدارة العامة لهندسة المركبات للمهنة بشكل دوري أو عند الطلب في كل محافظة.
- 6- أن يجتاز الاختبارات العملية التي تعدها وتعقدتها الإدارة العامة لهندسة المركبات بالتعاون مع لجنة خاصة للمهنة مكونة من (3) خبراء لكل محافظة بالإضافة إلى ممثل هندسة المركبات.
- 7- دفع رسوم الامتحانات النظرية والاختبارات العملية للمهنة وكذلك رسوم شهادة التأهيل.
- 8- فتح ملف فاحص مركبات جديد، ثم إصدار شهادة التأهيل المطلوبة.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	شهادة تأهيل مدير مهني فحص مركبات (دينمو)
رقم الإجراء: 27	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- أن لا يقل العمر عن 25 سنة.
- 2- إحضار حسن سير وسلوك من الداخلية.
- 3- أن تكون لديه رخصة سياقه من الدرجة (03) على الأقل.
- 4- أن يحمل دبلوم هندسة ميكانيكية مع شهادة فاحص مركبات أو بكالوريوس هندسة ميكانيكية.
- 5- إن يجتاز الامتحانات النظرية التي تعدها وتعقدتها الإدارة العامة لهندسة المركبات للمهنة بشكل دوري أو عند الطلب في كل محافظة.
- 6- أن يجتاز الاختبارات العملية التي تعدها وتعقدتها الإدارة العامة لهندسة المركبات بالتعاقد مع لجنة خاصة للمهنة مكونة من (3) خبراء لكل محافظة بالإضافة إلى ممثل هندسة المركبات.
- 7- دفع رسوم الامتحانات النظرية والاختبارات العملية للمهنة وكذلك رسوم شهادة التأهيل.
- 8- فتح ملف مدير مهني جديد أو إرفاق أوراقه مع ملف المصلحة المسجل فيها، ثم إصدار شهادة التأهيل للمهنة المطلوبة.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	شهادة تأهيل مدير مهني معهد فحص مواصفات (بوليتيكنك)
رقم الإجراء: 28	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماده:

الإجراءات:-

- 1- أن لا يقل العمر عن 25 سنة.
- 2- إحضار حسن سير وسلوك من الداخلية.
- 3- أن تكون لديه رخصة سياقه من الدرجة (03) على الأقل.
- 4- أن يحمل بكالوريوس هندسة ميكانيكية مع تخصص مناسب.
- 5- أن يجتاز الامتحانات النظرية التي تعدها وتعقدتها الإدارة العامة لهندسة المركبات للمهنة عند الطلب وتوفر الإمكانية لذلك.
- 6- أن يجتاز الاختبارات العملية التي تعدها وتعقدتها الإدارة العامة لهندسة المركبات بالتعاقد مع لجنة خاصة للمهنة مكونة من (3) خبراء بالإضافة إلى ممثل هندسة المركبات.
- 7- دفع رسوم الامتحانات النظرية والاختبارات العملية للمهنة وكذلك رسوم شهادة التأهيل.
- 8- فتح ملف مدير مهني جديد أو إرفاق أوراقه مع ملف المصلحة المسجل فيها، ثم إصدار شهادة التأهيل للمهنة المطلوبة.



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: / / 2010

اسم المؤسسة :	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	شهادة تأهيل مخمن أضرار مركبات
رقم الإجراء: 29	تحضير:
رقم الإصدار:	مراجعته:
تاريخ الإصدار:	اعتماد:

الإجراءات:-

- 1- أن لا يقل العمر عن 25 سنة.
- 2- إحضار حسن سير وسلوك من الداخلية.
- 3- أن تكون لديه رخصة سياقه من الدرجة (03) على الأقل.
- 4- أن يحمل دبلوم هندسة ميكانيكية مع شهادة فاحص مركبات أو بكالوريوس هندسة ميكانيكية .
- 5- أن يجتاز الامتحانات النظرية التي تعدها وتعقدتها الإدارة العامة لهندسة المركبات للمهنة بشكل دوري أو عند الطلب وتوفر الإمكانية لذلك.
- 6- أن يجتاز الاختبارات العملية التي تعدها وتعقدتها الإدارة العامة لهندسة المركبات بالتعاون مع لجنة خاصة للمهنة مكونة من (3) خبراء بالإضافة إلى ممثل هندسة المركبات.
- 7- أن يقدم ثلاثة(3) تقارير تخمين شاملة ومفصلة لمركبات تعرضت لحادث رئيسي لدراستها وتقييمها من الإدارة العامة لهندسة المركبات بالتعاون مع لجنة الخبراء المعتمدة من وزارة النقل والمواصلات.
- 8- دفع رسوم الامتحانات النظرية والاختبارات العملية للمهنة وكذلك رسوم شهادة التأهيل.
- 9- فتح ملف مخمن أضرار مركبات جديد، ثم إصدار شهادة التأهيل للمهنة المطلوبة.



الرقم :/س.ت/ 2010/

التاريخ: /..... / 2010

ثانيا- جدول(1)- مهن صيانة وخدمات المركبات، المدير المهني، والمساحات المطلوبة

رقم المهنة	اسم المهنة	المدير المطلوب للمهنة	المساحات حدادنى(م2) مسقوفة/ساحة
010	ميكانيك بنزين	مدير مهني كراج	25 55
011	صيانة كاربوريتور وانجكشن	مدير مهني كراج	25 45
020	ميكانيك ديزل خفيف	مدير مهني كراج	25 55
021	ميكانيك ديزل ثقيل	مدير مهني كراج	50 110
022	ميكانيك تراكتورات	مدير مهني كراج	25 55
023	صيانة طر وميات الديزل وتوابعها	مدير مهني كراج	25 55
024	صيانة هيدروليك وروافع	مدير مهني كراج	25 55
025	صيانة معدات هندسية	مدير مهني كراج	25 55
030	كهرباء سيارات	مدير مهني كراج	25 55
031	أجهزه الكترونية (تحكم+ إنذار +سنتر لوك)	مدير مهني كراج	25 55
040	غسيل وتنظيف سيارات	إداري كراج	75 150
041	غيار زيت و تشحيم مركبات خفيفه	إداري كراج	25 55
042	غيار زيت و تشحيم مركبات ثقيله	إداري كراج	50 100
050	هيئة أمامية وميزان التوجيه(استيرنج)	مدير مهني كراج	50 100
060	صيانة المبردات(رديترات)	إداري كراج	25 45
070	صيانة هيكل سيارات(بودي)	مدير مهني	25 55
080	حدادة وصناديق مركبات	مدير مهني	50 110
090	أنظمة التعليق للسيارات(الزبركات)	إداري كراج	25 55
100	دهان سيارات	إداري كراج	25 55
110	تنجيد فرش سيارات	إداري كراج	25 45
120	زجاج سيارات	إداري كراج	25 45
130	تصليح بناشر	إداري كراج	25 45
140	خراطة وتجديد ماتورات	مدير مهني كراج	25 55
141	لحام وصيانة العادم(اكزوست)	إداري كراج	25 45
142	تجديد فرامل ودرمات	إداري كراج	25 45
150	أجهزة تكييف السيارات	إداري كراج	25 45
160	ميكانيك دراجات نارية	مدير مهني كراج	25 45
170	مؤسسة لفحص الدخان	مدير مهني	800 150
180	مركز فحص المركبات للترخيص(دينمو)	مدير مهني دينمو	1200 300
190	معهد فحص مواصفات المركبات(بوليتيكنك)	مدير مهني مواصفات	1200 300
200	محطة جر وتخليص	مدير مهني جر وتخليص	250 50



الرقم :/س.ت/ 2010

التاريخ: /..... / 2010

25	45	إداري محل قطع	محل قطع جديد	210
1000	55	مدير مهني قطع مستعمل	محل قطع مستعمل مع تشقيف	211
25	55	مدير مهني قطع مستعمل	محل قطع مستعمل مستورد	212
75	150	إداري وكالة سيارات	معرض وكالة سيارات	220
50	100	إداري معرض سيارات	معرض سيارات مستعملة	221
2000	50	إداري حراج مركبات	مجمع لبيع المركبات(حراج)	222